

شرح مراقي السعود- 96 | كتاب القياس - القوادح 2 | الشیخ

محمد محمود الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعاً بحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:00

التسعة والستين من التعليق على منظومة مراكز سعود باسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى والوصف ان يعدم له تأثير فذاك لانتقاده يصير. نعم - 00:00:10

قال رحمه الله والوصف ان يعدم له تأثير فذاك لانتقاده يصير. اه من القوادح ما يسمى عدم التأثير. كون الاصل كون الوصف لا تأثير له ولذلك مواضع سيدكر ستدكر ان شاء الله. نعم. خص به العلة باتفاق - 00:00:34

وذات الاستنباط والخلاف. يعني ان القدح بعدم التأثير يختص بقياس العلة. لأن قياس العلة هو الذي يستعمل على المناسبة وخص ايضاً كذلك بالمستنبطة المختلف فيها لأن العدة المنصوصة لا يقدح فيها بعدم التأثير لأن النص وحده كاف في الاعتبار - 00:01:01 وكذلك ايضاً اذا كانت متفقاً عليها فان الاجماع وحده ايضاً يكفي في الاعتبار وانما يقدح بعدم التأثير في العلة المستنبطة المختلف فيها. لا العلة المنصوصة ولا العلة المستنبطة التي اتفق عليها ايضاً لأن النص والاجماع كافيان في الاعتبار - 00:01:26 يجيء في الترديج حيث علل به وقد يجيء فيما اصل. اه عدم التأثير له مواضع وصور منها ان يعدد بوصف طردي والوصف الطردي هو الذي ليست له مناسبة لا تظهر له مناسبة في اي - 00:01:50

باب من الابواب حيث علل به فيقال هذا وصف طردي لا يصلح للتعميل لذلك ان يقول الحنفية وهم يمنعون الاذان قبل صلاة الصبح جمهور هاد العلم يرون ان ان الاذان لا يسبق - 00:02:10

لا يجوز الاذان قبل دخول اي وقت الا الصبح فانه يجوز الاذان من سدس الليل الاخير كما هو معلوم. والنبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كان له مؤذنان كما هو معلوم - 00:02:31

الحنفية يمنعون الاذان قبل الصلاة الصبح فيقولون اه صلاة لا تقصروا في السفر فلا يؤذن قبل وقتها قياساً على صلاة المغرب صلاة المغرب لا تكسر في السفر. الصبح ايضاً لا تكسر في السفر. قالوا قالوا كما ان المغرب - 00:02:45

لا تقص في السفر ولا يجوز الاذان لها قبل الوقت بالاجماع. وكذلك ايضاً صلاة الصبح هي صلاة لا تقص في السفر فلا يؤذن لها قبل الوقت ويقال لهم هذا الوصف - 00:03:09

آآ فردي كونها لا تخسر في السفر هذا لا اثر له لماذا؟ لانه ايضاً صلاة الظهر تقص في السفر ولا يجوز الاذان قبل دخول وقت صلاة الظهر ولا العصر ولا العشاء. مع انها تقص في السفر. فمسألة القصر في السفر - 00:03:22

آآ وصف طردي في الحكم بتقديم الاذان على الوقت. فلا يعتبر فهذا تعليل بحكم طردي وقد يشيع فيما ارسل يعني ان القدحة بعدم التأثير قد يأتيه الاصل اقرأ واذا بابداء علة للحكم من يرى تعدد ذا سقم. يعني انه يكون القدح بعدم التأثير في الاصل - 00:03:49 قيس عليه بابداء علة للحكم غير العلة التي ابداها المستدل بن يبني المعترض علة للحكم ليست العلة التي ابداها المستدل مع انه لا يرى تعدد العلل لحكم واحد لانه اذا كان يرى تعدد - 00:04:22

ده العيد دي لحكم واحد بابداوه علة اخرى. هذا لا يقبح اذا كان لا يرى تعدد اذا كان المستدل لا يرى تعدد العلة فيبدأ علة اخرى
اقرب وانسب يبطل اه - 00:04:42

علته. مثال ذلك ان السادة الشافعية يمنعون بيع الغيب مثلا المالكية والحنفية يجيزون بيع الغائب لكن بالشروط مثلا بخيار الرؤية او
برؤية سابقة او نحو ذلك على ما هو مبسوط في كتب الفقه. ويقول الشافعية آآ الغائب - 00:04:58

مبيع غير مرئي فلا يجوز بيعه قياسا على الطير في الهواء يقال لهم هذا الاصل الذي قسم عليه وهو منع بيع الطير في الهواء علته
ليست كونه غير مرئية هيلتة هي العجز عن تسليمه. وهذه علة اقرب واوضح. ثانيا - 00:05:25

قولكم غير مرئي يفهم منه انه لو رؤي اجازة بيعه. اطيره في الهواء حتى لو رؤي لا يجوز حتى لو رباء. فانه لا يجوز بيعه لعدم القدرة
على تسليمه. نعم - 00:05:53

وقد يجي في الحكم وهو اضرب فمنه ما ليس بكيد يجلب. يعني ان القدح بعدم التأثير قد يأتي في الحكم معنى ذلك ان تكون العلة
التي اتى بها المستدل اه مناسبة - 00:06:12

ولكن اتى فيها بوصف لا تأثير له في الحكم الفرق بينها وبين مسألة آآ طردي هو ان الوصف نفسه الذي علل به هناك طرد هنا لا. هنا
اتى بعة صالحة - 00:06:29

لكن هذه العلة ادخل فيها وصفا ادخل فيها وصفا لا اثر له في الحكم وهذا اضرب يعني انواع منه ما يكون الوصف الذي جاء به في
العلة ليست له فائدة اصلا - 00:06:44

ومنه ما تكون فيه علة ضرورية ومنه ما تكون فيه فائدة ضرورية. ومنه ما تكون فيه فائدة لكنها ليست ضرورية
الاول وهو ان يأتي في العلة بوصف - 00:07:00

اه ليست فيه فائدة مثاله ان يرون ان المرتد لو اتلف مالا لمسلم فانه لا يغفره كالحربي. كمان الحربي اذا تلفه مثلا واسلم فانه لا
يغفره يقولون في القياس - 00:07:18

مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا غرمى عليهم كالحربي فقولهم مشركون وصف مناسب الا ان المشرك يغفر له اذا اسلم ما ما
اسلف كل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:07:43

ولكن قولهم في دار الحرب هذه الزيادة لا اثر لها في الحكم وليس لها فائدة فهذا من القدح بالتأثير في اه الحكم اشتتمالي العلة هنا
على وصف لا اثر له. في الحكم ولا فائدة فيه ايضا - 00:08:05

وما لفيه عن ضرورة ذكر او لا وفي العفو خلاف قد سطح. وقال وهو اضرب. الضرب الاول وما ذكرنا ما لا فائدة فيه الضرب الثاني اي
النوع الثاني هو ما فيه فائدة - 00:08:24

ضرورية. لا يتوقف عليه لا اثر هذا الوصف الذي زيد في العلة لا اثر له في الحكم. لكنه زيد لاجل فائدة ضرورية مثال ذلك ان يقول
مثالا مشترط العدد في الاستجمار كالشافعية والحنابلة - 00:08:38

يرون انه لا يجوز الاستهجاج باقل من ثلاثة احجار يقولون عبادة تتعلق بالاحجار لم تتقدم عليها معصية عبادة تتعلق بالاحجار. لم
تتقدم عليها معصية فتتقدر بالعدد كرمي الجمال اه الاستهجاج الاستجمار عبادة تتعلق بالاحجار مثلا - 00:08:56

لم تتقدم عليها معصية هي سنتك الانها لاحقا هي الوصف الذي زاده. ولا اثر له في الحكم آآ فتتقدر بعدد ينبغي ان تتقدر بعدد معين
كرمي الجمار رمي الجمار في الحج - 00:09:29

عبادة متعلقة بالاحجار وهي مقدرة بعدد كل جمرة ترميها بسبع حصيات هذا مقدر بعدد واضح طيب لكنهم جاءوا بزيادة لا اثر لها في
الحكم وهي لم تتقدم عليها معصية لماذا هذه جاءوا بها لفائدة ضرورية هي لا يترتب عليها صيام في اثار الحكم لكن لماذا جاءوا بها -
00:09:46

لأنهم اذا لم يأتوا بي لم تتقدم عليها معصية ينقض عليهم بالرجم عبادة تتعلق بالاحجار وهي غير مقدرة بالعدد الرجم
المقصود منه قتل هذا الانسان وهو لا يتقدر بعدد - 00:10:14

فجاءوا بهذه الزيادة وهي لم تقدمها معصية لكي لا ينقض عليهم بمسألة آ الرجل اذا هذه زيادة لا اثر لها في الحكم ولكن جيء بها لفائدة ضرورية قد تكون الزيادة التي جاء بها لا اظهر لها بالحكم - 00:10:31

ولكن لها فائدة غير ضرورية مثال ذلك اه ان العلماء اختلفوا في اقامة صلاة الجمعة هل تحتاج الى اذن السلطاني او لا تحتاج الى اذن السلطة فمن يقول مثلا الجمعة اقامة الجمعة لا تحتاج الى اذن السلطة - 00:10:52

يقول صلاة مفروضة لا تفتقر الى اذن السلطان كصلاة الظهر صلاة مفروضة ولا تفتقر الى اذن السلطان كصلاة على صلاة الظهر طيب اين الزيادة هي مفروضة لان هذه لا اثر لها في الحكم. ايضا النافلة لا تفتقر الى 00:11:14

الى اذن الامام لكن لماذا زادوا هذه الزيادة زادها زيادة لفائدة غير ضرورية وهي تقويب الفرع من العصر لان جعل الاصل وهو صلاة الظهر فرض. هذا اقرب للفرع وهو الجمعة - 00:11:39

لان الجمعة فرض خلاف ما اذا قالوا صلاة فزادوا هنا مفروضة ليقربوا الجمعة اه الاصل وهو الظهر وفي العفو خلاف قد صدر طيب هذه الزيادة نحن كمان على ثلاثة اقسام. القسم ليست له فايدة هذا غير مقبول - 00:12:02

الزيادة التي جاء بها لفائدة وهي كسبان زيادة ضرورية. كزيادة لم تقدمه معصية التي ذكرتنا. وزيادة لفائدة غير ضرورية هل يعفى عنها وتقبل اه او لا تقبل؟ الوصليون في ذلك - 00:12:29

نقيلة ما دام الاستدلال ما دامت العلة اكتملت على وصف مناسب وهي مفضية الى الحكم فلا يضر زيادة لا علاقة له بي اه الحكم وقيل لان المعرض معرض استدلال لا يذكر فيه ما لا - 00:12:50

يؤدي الى النتيجة. ما لا يؤدي الى النتيجة لا يذكر في معرض الاستدلال نعم والقلب اثبات الحكم نقض. الذي الحكم الذي الحكم نقض. بالوصف والقبح به لا يعترض. قرب - 00:13:14

اثبات للحكم نقاط. من القوادح القلب من قلب عرفه بأنه اثبات الذي الحكم ناقض شيئاً يثبت المعترض بعلة المستدلين قيد الحكم الذي اثبته المستدل. المستدل؟ اثبت حكماً بعلة هيئة المعترض فيأخذ من نفس العلة نقىض هذا الحكم - 00:13:32

هذا الذي عرفه هنا هو قلب العلة ولكن القلب في الحقيقة اوسع من هذا هو باب كبير يدخل في العدة ويدخل في غيرها. ذلك عرفه السبكي بأنه دعوة ان ما استدل به المستدل على هذا الوجه ان صح فهو حجة عليه لا له - 00:14:00

دعوه ان ما استدل به المستدل على هذا الوجه ان صح فهو حجة عليه لا له نعم. صوره ان شاء الله منه ما صح رأي المعترض. نعم. اه القبح به لا يتري. يعني ان القلب لا يعترض على القادح به - 00:14:26

لأنه نقد والنقض لا ينقض لأن العلة لا يمكن ان يثبت بها حكمان متناقضان نعم فمه ما صح رأي المعترض مع ان رأي الخصم فيه منتقض. فمه ما صح رأي المعترض. ومعنى رأي الخصم فيه منتقد. يعني ان من - 00:14:48

ما يصح المعترض فيه مذهب وينقض مذهب خصمه مثال ذلك مثلاً ان الشافعية آيرون ان بيع الفضولي لا يصح الفضولي عند الملكة صحيح لكنه غير نافذ الا بامضاء المالك - 00:15:07

معناه مثلاً انا اخذت سيارتك دون اذنك وبعتها آالفقاولة مختلفة. من يقول البيع صحيح لكنه لا يمضي الا بامضاء المالك وممن يقول اصلن فاسد الشافعي ترون ان بيع الفضولي - 00:15:30

لا لا لا ينعقد اصلاً فيقولون آعقد ذي ملك الغير دون ولایة لا يصح قياساً على شراء الفضولي اشتري لك شيء وانت لم تقل لي اشتري. يعني وجدت ثوباً في آ في السوق فاشترتنيه - 00:15:53

ليس هدية اشتريته لك لكي تدفع انت ثمنه دون ان توكلني يعني هذا شراء الفضولي يقول المالكية مثلاً اه بيع الفضولي هو اه تصرف في ملك الغير بدون اذن فيصح - 00:16:17

اه شرائي الفضولي يجي لمن سماه فانه يصح وينفذ ان قبله من اشتري له والا فانه نافذ على المشتري نفسه. يعني انا اشتريت ثوباً لك انت بدون ان توكلني هنا اذا قبلت انت - 00:16:42

لا اشكال. اذا ما قبلت تربية على كل حال ماضي واكن انا المشتري فهم قلبوا عليهم الدليل واخذوا من نفس القياس وهو القياس على

علي فضول المشتري انه كذلك كما ان بيته صحيح - 00:17:05

اـ كمان شرعه صحيح فكذلك بيع فضوله صحيح. فالماريكيت هنا صححوا مذهبهم ونقضوا مذهب الشافعي ومذهب الشافعي هنا مـصرح به هو قوله لا يصح. فـاخذوا من نفس الدليل الذى استدلوا به وهو قياسه على شراء الفضول اخذوا تقىض الحكم وهو جواز -

00:17:28

الشراء جواز بيع الفضولي نعم ومنه ما يبطل بالتزام او انطباق رأيا الخصام. ومنه ما يبطل ومنه ما يبطل بالتزام او انطباق راعي
الخصام. يعني من القرن آا ان لا يصرح - 00:17:48

الخصام. يعني من القرن آن لا يصرح - 00:17:48

الغائب عقد معاوضة على مجهول العين فيصح قياسنا على النكاح - 00:18:07

الغائب عقد معاوضة على مجهول العين فيصح قياسنا على النكاح - 07:18:00

جزء يعقد الرجل على امرأة لم يرى صورته اذا بيعوا الغائب هو عقد معاوضة دون رؤيتي على مجهول عين فيصح قياسا على
اد نكاح اكونه حكم من عدم وجود الغائب - 00:18:40

00:18:40 - لـ زكاه اکھر و ملائکہ عزیز و علیہ السلام

الخيار للمشتري فهذا لازم لصحة فيقول الشافعي مثلا بيع الغائب عقد معوضة على مجهد وانت حملته على النكاح لكن حمله على النكاح اقتضى عدم ثبات الخيار الى النكاح الخ افاد - 00:19:04

النـكـاح يـقـضـي عـدـم شـهـةـت الـخـارـجـاء لـلـنـكـاح لـلـخـارـف - 04:19:00

فليس فيه خيار رؤيته اذا تزوج الرجل امرأة دون ان يراها لا نقول انه اذا رآها له ان يفسخ ليس له ذلك فينقض عليه بالالتزام لانه

اشت نفـ. الخـاـرـ بالقـاسـ بـنـفـسـ الـقـاسـ الـذـي جـاءـ بـهـ هـوـ اـثـيـتـ بـهـ نـفـاـ نـفـاـ الخـاـرـ - 00:19:30

والخيار لازم للصحة عند الحنفي. لا يصح عنده الا اذا كان آما المشتري له الخيار وقد يكون النقض بالمطابقة اي نفس الشيء بدلالة المطابقة مثل اما الشافعى يرى ان مسح الراس - 00:19:56

المطابقة مثل ذلك مثلا اما الشافعى يرى ان مسح الراس - 00:19:56

يكتفى فيه مسمى بالمسح والحنفي يرى انه لابد من ربع الرأس يمسح الرأس يقول عضو من اعضاء الوضوء لا يجزئ فيه اقل المسمى قياسا على الوجه هذا رد على كانوا ابطال لمذهب الشافعى - 00:20:20

اقل المسمى قياسا على الوجه هذا رد على كانوا ابطال لمذهب الشافعى - 00:20:20

يقول الشافعي نعم هو عضو في الوضوء عضو يجب غسله في الوضوء فلا يتقدر بالريوع كالوجه. الوجه لابد من غسله كله انتم تقدرونها بالربع. وجه لنفس الوجه الذي قصدتم عليه ايضا. لا يتقدر - 00:20:53

تقدونه بالربع. وجه لنفس الوجه الذي قصدتم عليه ايضا. لا يتقدر - 00:20:53

اما هنا ابطل ابطال المطابقات ابطال نفس الحكم وهو ان الوجه يتقدّر بان ان الرأس يتقدّر بي الربع هذا ابطال بدالة المطابقة ومنها الى المساواة نساء ثبوت حكمين لغسل ينسلب. حكمه؟ حكم عن الفرع بالائتلاف - 00:21:14

ومنهما الى المساواة نساء ثبوت حكمين لغسل ينسليب. حكمه؟ حكم عن الفرع بالاختلاف - 00:21:14

وواحد من زين ذو خلاف. فيلحق الفرع بنصل خيله. كون التساوي واجبا من منتقب. اقول خلافا يحكي بعض شروح الجمع لابن السبكي. من الابطال بالالتزام آآآ ما يسمى بقلب المساواة. وقلب المساواة هو ان يكون الاصل - 00:21:42

السبكي. من الابطال بالالتزام ||| ما يسمى بقلب المساواة. وقلب المساواة هو ان يكون الاصل - 00:21:42

لـ حكمـ اـحـدـهـمـ اـثـبـاتـهـ اوـ نـفـيـهـ فـيـ فـرـعـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـاـخـرـ هـوـ مـحـلـ مـثـلـ ذـكـ مـثـلـ اـنـ الحـنـفـيـةـ يـرـونـ اـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ لـاـ تـجـبـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـمـ وـيـقـصـونـ ذـكـ عـلـىـ طـهـارـةـ 00:22:11

تُجَبُ فِيهِمَا وَيُقْصَدُونَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةٍ -

وكل من طهارة الخبث والحدث يقع بالماء عتارة وبالجامد تارة اخرى وطهارة الخبث تقع بالمائع وهو الماء. وتقع بالجامد كالاستجمار بالحجارة وطهارة الحدث ايضا تقع بالجامد كالتراب والحجارة وتقع ايضا - 00:22:36

بالحجارة وطهارة الحدث ايضا تقع بالجامد كالتراب والحجارة وتقع ايضا - 00:22:36

الوضعـ احـدى حـالـتـيـه ايـضا اـتفـقـنـا عـلـيـهـا - 00:23:00

الوضوء احدى حاليه ايضا اتفقنا عليها - 00:23:00

وهي طهارة الحدث بالمائع اي الوضوء يأتي الحنفي هنا فيلحق الفرابلس - 00:23:29

وهي طهارة الحدث بالمائع اي الوضوء يأتي الحنفي هنا فيلحق الفرابلس - 00:23:29

طهارة الخبر بالجامد لا تفتقر الى نية - 00:23:50

طهارة الخبث بالجامد لا تفتقر الى نية - 00:23:50

وعن طهارة الخبز بالماء لا تفتقر إلى نية الفرع أيضاً تسوّي بينه أما إن تقول أن التيمم لا يقتصر على نية؟ والوضوء لا يقتصر على نية

فتتسوي بين الفرع كما سويت بين الاصل وهذا انت لا تقول به - [00:24:21](#)

انت تقولي ان التيم يفتقر اذا كما سويت بين الاصلين سوي بين الفرعين بان تقول ان الوضوء فيه نية فيكون الفرعان قد استويا في وجوب النية الاصل على خلاف ذلك. هذا يسمى قلب المساواة - [00:24:42](#)

اذا قاعدة هاي هي كما ذكرنا. يعني هو يكون هناك اصل له وصفاني اه متفق عليهما والفرع احد الوصفين احد الحكمين متفق عليه والاخر هو محل الخلاف. فيزيد المستدر ان يلحق الفرع - [00:25:04](#)

احد الفراعين ونقول له الاصلان مستويان في الحكم. فينبغي ان يكون الفرعاني ايضا كذلك مستويين. الاصلاني طهارة الخبث بالماء بالمائع وطهارة الخبز بالجامد كلاهما لا يفتقر بين الفراعين ايضا. والحنفي لا يقول بالتسوية بينهما لانه يفرق بين طهارة بين جامد طهارة الحدث - [00:25:25](#)

وآآ مايعلمها. فيرى آآ وجوب الميت في التيم. وبالنسبة للوضوء والغسل آآ لا يراها اختلفوا في قبول اه قلب المساواة هذا اه وناقش ذلك الشرح اه جمع جوامل كما قال هو - [00:25:52](#)

فمنهم من قال هو مقبول لانه قلب عليه نفس الدليل الذي نصبه استدل منه على نقىض حكمه ومنهم من قال لا لا يقبل لان محل الاعتراض ليس هو محل الحكم - [00:26:13](#)

الحنفي هو مثلا حين الحق اه الوضوء بطهارة الخبث بالماء راعى ان الوضوء طهارة بالماء. وهذه معقوله المعنى ففيها نظافة. فليست مثل اه الطهارة الجامدة التيم ليس معقوله المعنى فيمكن ان يقبل على هذا الوجه بهذا لهذا الوجه الذي رعااه - [00:26:34](#)
اه المستدل هنا ونقصر عليها القدر ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفر لك ونتوب اليك - [00:27:02](#)